عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه
افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب
الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
بما في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان
نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا والي ان تلك الاذكار اذا
حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر
الصدقة لاسيما في حق من لا يقدر علي الصدقة وفي بضع
بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة
اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها

بالمعروف

بالمعروف الماموربه او طلب ولد يوحد الله تعالي
او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات
بصبره علي مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة
علي المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد
صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة
علي ان المباح ماموربه لانه اما محمول علي ما قررناه
وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه علي ان
مطلق المباح ماموربه بوجه ووجه اعراض الائمة
عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من
حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات
الا بالنية وفي هنا بمعني بالسببية ونظير خبر
في النفس المومنة مائة من الابل او باقية علي ظرفيتها
لكن يتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)